قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن فرض رسم عن الاختبار لوظائف الصناع وقيادة السيارات والموتوسيكلات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لوزير المواصلات فرض رسم لا يجاوز ٥٠٠ مليم عن كل اختبار لوظائف الصناع وقيادة السيارات والموتوسيكلات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧

بشأن الاندماج فى شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز — بقرار من رئيس الجمهورية — الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء أكانت أجنبية أم مصرية ، الاندماج فى شركات مساهمة مصرية ، إذا كانت تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر وسبق لها إصدار ميزانيتى سنتين ماليتين كاملتين على الأقل متتاليتين قبل طلب الترخيص سالف الذكر مباشرة .

مادة ٢ — يتم تقدير صافى أصول الشركة المندمجة طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة فى المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

مادة ٣ — استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها .

مادة ٤ — تعفى الشركة المندمجة ومساهموها من الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه التى قد تستحق — بسبب الاندماج المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون — على الشركة المندمجة أو الأسهم التى يحصل عليها مساهموها من الشركة المندمج فيها .

كما تعفى الشركة المندمج فيها من الضرائب والرسوم الآتية والتى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه :

(١) رسم الشهر الذى يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه.

(٢) رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(٣) رسم تسجيل السفن التجارية الذى يفرضه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

(٤) رسم الدمغة المقرر بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر